

قرر :

مادة ١ - تؤول، إلى المؤسسة المصرية العامة لميناء الاسكندرية - شركة المستودعات المصرية العامة إحدى شركات المؤسسة المصرية العامة للصوامع والتخزين .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتبارا من تاريخ نشره ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٩ ربيع الآخر سنة ١٣٨٥ (٢٦ أغسطس سنة ١٩٦٥)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٢٨٥٩ لسنة ١٩٦٥

بتمديد بعض أحكام المرسوم الصادر في ١٤ أغسطس سنة ١٩٤٦ بتعريف الرسوم أمام مجلس الدولة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى المرسوم الصادر في ١٤ أغسطس سنة ١٩٤٦ بتعريف الرسوم والإجراءات المتعلقة أمام محكمة القضاء الإداري ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٥٤٩ لسنة ١٩٥٩ ،

وعلى ما ارتأه مجلس الدولة ؛

قرر :

مادة ١ - يستبدل بنصوص المواد ١ و ٣ فقرة أولى وه من المرسوم الصادر في ١٤ من أغسطس سنة ١٩٤٦ المشار إليه النصوص الآتية :

"مادة ١ - يفرض في الدعاوى معاومة القيمة رسم نسبي حسب الفئات الآتية :

٢/ لغاية ٢٥٠ جنيها .

٣/ فيما زاد على ٢٥٠ جنيها حتى ٢٠٠٠ جنيها .

٤/ فيما زاد على ٢٠٠٠ جنيها حتى ٤٠٠٠ جنيها .

٥/ فيما زاد على ٤٠٠٠ جنيها .

ويفرض في دعاوى الإلغاء والدعاوى مجهولة القيمة رسم ثابت قدره أربعائة قرش"

"مادة ٣ - (فقرة أولى) - في دعاوى التماس إعادة النظر يفرض رسم ثابت قدره أربعائة قرش"

"مادة ٥ - لا تحصل الرسوم النسبية على أكثر من ألف جنيها ، فإذا حكم في الدعوى بأكثر من ذلك سوى الرسم على أساس ما حكم به"

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٩ ربيع الآخر سنة ١٣٨٥ (٢٦ أغسطس سنة ١٩٦٥)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٢٨٥٨ لسنة ١٩٦٥

في شأن أجور خدمات نقل الصور باللاسلكي بين الجمهورية العربية المتحدة والخارج

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٧٠٩ لسنة ١٩٥٧ بإنشاء مؤسسة عامة لشئون المواصلات السلكية واللاسلكية ؛

وعلى ما ارتأه مجلس الدولة ؛

قرر :

مادة ١ - استثناء من حكم المادة ٦ من قرار رئيس الجمهورية رقم ٧٠٩ لسنة ١٩٥٧ المشار إليه ، لمجلس إدارة هيئة المواصلات السلكية واللاسلكية تعديل أجور خدمات نقل الصور باللاسلكي في الحدود الآتية :

(أولا) في حالة الدوائر المباشرة :

بما لا يجاوز ٥٠ فرنك ذهب عن الصورة التي لا تزيد مساحتها على مائة وخمسين سنتيمترا مربعا ، وبما لا يجاوز ٥٠ فرنك ذهب عن كل مائة سنتيمتر مربع إضافية أو أقل .

(ثانيا) في حالة الصور التي تنقل بتوسط بلد آخر :

بما لا يجاوز ١٨٠ فرنك ذهب عن الصورة التي لا تزيد مساحتها على مائة وخمسين سنتيمترا مربعا ، وبما لا يجاوز ١٠٠ فرنك ذهب عن كل مائة سنتيمتر مربع إضافية أو أقل .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من أول الشهر التالي لتاريخ نشره ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٩ ربيع الآخر سنة ١٣٨٥ (٢٦ أغسطس سنة ١٩٦٥)

جمال عبد الناصر